

الجمهورية العربية السورية

هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم / ٥٧ / ٢١ / ١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / ٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / ٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥، وتعليماته التنفيذية.
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٢١ / ٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم (٩١) المنعقدة بتاريخ ٠٩/٠٦/٢٠٢١.

يقرر ما يلي:

المادة (١) تعدل النسبة الواردة في المادة / ١ / من القرار رقم / ١٥٥ / ١٠٠ / م.إ تاريخ ١٣/٠٤/٢٠٠٨ بحيث يصبح الحد الأقصى لمديونية رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو أي من الأطراف ذات العلاقة بالنسبة لأي من شركات التأمين بما لا يزيد عن ٥٥% من مجموع الأقساط المستحقة عليهم لقاء القيام بأعمال التأمين على ممتلكاتهم لدى الشركة.

المادة (٢) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٥

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور كنان ياغي

